مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (197-210)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Recording Conversations Between Violation of Private Life and Evidence of Proof (A Comparative Fiqh)

Abdullah Alsadiq Abdullah Almeesawi*
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law - Ajilat, University of Zawia, Zawia, Libya
ab.almeesawi@zu.edu.ly

تسجيل المحادثات بين الاعتداء على الحياة الخاصة ودليل الاثبات دراسة فقهية مقارنة

د.عبدالله الصادق عبدالله الميساوي *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون - العجيلات، جامعة الزاوية ،الزاوية، ليبيا

Received: 02-12-2025	Accepted: 12-01-2026	Published: 23-01-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يعد تسجيل المحادثات من غير إذن وما يترتب عليه من مساس واعتداء بحق الحياة الخاصة التي سعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحفاظ عليه من التطفل والانتهاك، فحرمت لذلك الشريعة الإسلام مية التجسس واستراق السمع ونقل وتسجيل الحديث بغير إذن وعدته خرقاً لحرمتها.
وكما أن القانون الليبي الذي سعى أسوة بغيره من القوانين على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة التي تعتبر حقاً للفرد وضع ضوابط صارمة تضمن عدم المساس بها ولو من قبل سلطات الدولة وموظفيها، فجعل هذه الضوابط في أضيق الحدود حتى وإن كان لتحقيق العدالة والمصلحة العامة بأن اشترط إذن القاضي لمراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيل المحادثات لقبولها كدليل مشروع وإلا عُدَّت قرينة كغيرها من القرائن، لا ترقى لأن تكون دليلاً وتخضع لتقدير وحرية القاضي في تكوين عقيدته، خاصة مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي القادرة على تقليد وتزوير المحادثات والتسجيلات مما يصعب التفريق بينها وبين المحادثات الأصلية، فكان لزاماً اشتراط أن يكون الحصول على هذا التسجيل بطريق مشروع حتى يتم الاعتداد به.

الكلمات الدالة: تسجيل المحادثات، التجسس، الحياة الخاصة، افشاء الأسرار، خيانة المجلس، دليل الاثبات.

Abstract:
Unauthorized recording of conversations and the resulting infringement and violation of the right to private life, which Islamic Sharia and positive laws have sought to protect from intrusion and violation, is a serious matter. For this reason, Islamic Sharia has prohibited spying, eavesdropping, and the transmission or recording of conversations without permission, considering it a breach of sanctity.
Similarly, Libyan law, following the example of other legal systems in preserving the sanctity of private life, which is considered an individual right, has established strict controls to ensure it is not violated, even by state authorities and their employees. These controls are kept to the narrowest limits, even when pursuing justice and the public interest. This is achieved by requiring

a judge's permission to monitor telephone calls and record conversations for them to be accepted as legitimate evidence. Otherwise, they are considered a mere presumption, like any other circumstantial evidence, which does not rise to the level of proof and is subject to the judge's discretion and freedom in forming their conviction. This is especially critical with the emergence of artificial intelligence technologies capable of mimicking and forging conversations and recordings, making it difficult to distinguish them from original conversations. Therefore, it is imperative to stipulate that such recordings must be obtained through legitimate means to be admissible.

Keywords: Recording Conversations, Spying, Private Life, Disclosure of Secrets, Betrayal of Trust/Council, Evidence of Proof.

المُقَدِّمَة:

يتجلى حرص الشريعة الاسلامية على الحياة الخاصة بأن عدتها من أهم الحقوق الأساسية التي حرصت على صيانتها وعدم الاعتداء عليها، لما تمثله من أهمية إنسانية تضمن للإنسان حريته وكرامته، فهي من اهم قضايا حقوق الإنسان إذ يعدّ مبدأ الحق في الحياة الخاصة مبدأ أخلاقياً ملازماً لحياة الفرد، والدفاع عنه ضرورة ملحة تزداد يوماً بعد يوم، الأمر الذي جعل كل التشريعات تنص على عدم المساس بخصوصية الإنسان ومراسلاته وعدت هذا الحق من الحقوق الدستورية المطلقة.

وفي الوقت الذي شهد العالم طفرة هائلة في وسائل الاتصال والتقنيات التكنولوجية الرقمية م والمتطورة يوماً بعد يوم، فأضحت هذه الوسائل الحديثة جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وليس بمقدور الشخص الاستغناء عنها ومن أهمها الهواتف المحمولة وما تمتلكه هذه الأجهزة من إمكانيات متطورة ، ازدادت بها احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة بالتطفل، وانتهاك خصوصيتها، وما يترتب عليه من كشف أسرارها وتفاصيلها أمام الغير.

أهمية البحث

في الوقت الذي تمثل فيه التكنولوجيا أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس، التي فيها تُنقل الأفكار ويعبر الإنسان عما يجول بخاطره ويتبادل الأسرار في مأمن من التطفل عليها أو كشفها، إلا أن هذا التطور أيضاً جعل من السهل على الغير استخدام هذه الأساليب لاستراق السمع التنصت على المجالس وتسجيل المحادثات سواء لكشف حقيقة أو لانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتجسس عليها.

وتزايدت أهمية هذا الموضوع مع التطور التقني الكبير وسهولة استخدام الأجهزة الذكية لتسجيل المكالمات أو المحادثات بشكل غير معلن، الذي يعد اعتداء صريح على خصوصية الأفراد وانتهاك لحرمة مجالسهم، فضلاً عن الضرر الذي تسببه جراء إساءة استخدامها من تتبعٍ للعورات.

إشكالية البحث

يعد تسجيل المحادثات من المواضيع الحديثة التي أثارت نقاشاً واسعاً في الأوساط القانونية والشرعية، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بحقوق الأفراد في الخصوصية من جهة، وحق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من جهة أخرى، إذ أنها من أبرز صور الاعتداء على الخصوصية في العصر الحديث، فلا يخلو أحد من امتلاك هاتف محمول أو جهاز قادر على التسجيل بسرية تامة، بل أصبح التسجيل بشكل تلقائي كبرامج تسجيل المكالمات الهاتفية.

وما زاد الأمر تعقيداً قيام الأشخاص بالتسجيل ظناً منهم أن هذا حق من حقوقهم متناسين أمانة المجلس وحفظ الأسرار التي تعد من حقوق الغير.
ومن ناحية أخرى حاجة سلطات الدولة في بعض الأحيان لمراقبة وتسجيل المحادثات لمكافحة الجرائم والحصول على الأدلة الأمر الذي يجعلنا أما مفترق طرق وهي حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وبين حق المجتمع في العدالة والكشف عن الجرائم.
فوجب تحديد الخط الفاصل بين التسجيل المشروع، الذي يمكن اعتباره أداة قانونية للإثبات، والتسجيل غير المشروع، الذي يُعد انتهاكاً لخصوصية الأفراد ويترتب عليه المسؤولية عن كشف الأسرار الشخصية وخاصة أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية امتازت بصرامة منهجها في باب الاثبات ، إذ ان الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك.

تساؤلات البحث:

من خلال ما سبق بيانه من إشكالية البحث- فسأحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بتسجيل المحادثة وطرقه؟
2. ما موقف الشريعة الإسلامية من حرمة الحياة الشخصية وإفشاء الأسرار من خلال تسجيل المحادثات؟
3. ما هي الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية وموقف القانون الليبي من تسجيل المحادثات؟

أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث يتمثل

1. في التعريف بمفهوم تسجيل المحادثة وطرقه.
2. بيان موقف الشريعة الإسلامية من حرمة الحياة الشخصية وإفشاء الأسرار من خلال تسجيل المحادثات.
3. بيان موقف القانون الليبي من تسجيل المحادثات ومدى اعتبارها دليل اثبات.

منهج البحث:

وللإجابة على التساؤلات السابقة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والمقارن.

حدود البحث:

سيقتصر الباحث على دراسة موضوع تسجيل المحادثات الصوتية سواء المباشرة داخل المجالس أو الهاتفية دون التطرق إلى التسجيلات المرئية أو المراسلات الالكترونية المكتوبة.

الدراسات السابقة

محمد نور الدين سيد بعنوان (حجية التسجيل الصوتي والتصوير المرئي بين حماية الحق الخصوصية ومقتضيات العدالة الجنائية) بحث منشور بمجلة روح القوانين العدد 110 إصدار أبريل 2025- الجزء الأول، تناول هذا البحث حجية التسجيل الصوتي والتصوير المرئي بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات العدالة الجنائية، موضحا مفهوم الحق في الخصوصية، ومفهوم الحق في الصورة، وتحليل المشرع المصري في معالجة الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية والحق في الصورة، وتوصل إلى عدة نتائج أهمها يرى الباحث حجية التسجيل الصوتي والتصوير المرئي في الاثبات الجنائي بضوابط معينة، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في أنها تناولت القانون المصري في حين سيتناول هذا البحث الجانب الشرعي وبيان الموقف الدولي من حرمة الحياة الخاصة مقارنة بالقانون الليبي.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم تسجيل المحادثة وطرقها

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تسجيل المحادثات الخاصة

المطلب الثالث: موقف القانون من تسجيل المحادثات الخاصة

المطلب الأول: مفهوم تسجيل المحادثة وطرقها

بغية الوصول إلى تعريف جامع، وجب التعريف بالتسجيل أولاً، ثم بيان معنى المحادثة لغةً واصطلاحاً، وصولاً إلى بيان المقصود بتسجيل المحادثة وطرقها.

الفرع الأول: مفهوم تسجيل المحادثة

أولاً: تعريف التسجيل

تعريف التسجيل في اللغة: مشتق من "السِّجِلّ" (بتشديد اللام)، وهو كتاب القاضي وجمعه سجلات. وسجّل (بتشديد الجيم) أي قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل؛ قال الله تعالى: ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ (الأنبياء، الآية 104). ويقال سجّل القاضي تسجيلاً أي كتب السجل (الفيومي، 1987). فالتسجيل بالمعنى اللغوي هو التوثيق والإثبات، ويكون في سجل القاضي أو غيره.

تعريف التسجيل في الاصطلاح: بالرجوع إلى كتب الفقه، نجد أن مصطلح التسجيل يُطلق بمعنى الحفظ والتوثيق، وهو كل عملية إثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1997). أما المراد بالتسجيل في هذا البحث فهو المتعلق بحفظ الأصوات وتوثيقها؛ فهو عبارة عن ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام إلى نوع من الموجات أو التغييرات الدائمة (خلف، 2010). فحفظ الصوت بطرق وأجهزة مخصوصة هو "المسجَّل"، ويطلق المصطلح على أمرين: فعل التسجيل، والمادة المسجلة (بهجت، 1427هـ).

ثانياً: تعريف المحادثة

تعريف المحادثة في اللغة: المحادثة من الجذر (ح-د-ث)، ويقصد به في اللغة معانٍ عدة، منها: الحديث وهو نقيض القديم، وكذلك يأتي بمعنى الخبر (قليله وكثيره) والجمع أحاديث. ويُطلق "الحِدِّيث" (بتشديد الدال وكسرها) على الرجل كثير الكلام، والمُحدَّث (بفتح الدال المشددة) يراد به الرجل الصادق الظن، والمحادثة هي المجاوبة بالكلام (ابن منظور، د.ت؛ الرازي، 1986)

تعريف المحادثة في الاصطلاح: مشتقة من الحديث، وهو كل صوت له دلالة في التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي في ذلك أن تكون دلالة الحديث مفهومة للناس كافة أو لفئة محددة، ولا تشترط لغة معينة يجري بها الحديث (عبدالستار، 1982). وعرّفها الدكتور أشرف توفيق بأنها: "وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة، ففيها يتبادل الناس أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق من حياتهم الخاصة... وهو ما يتم شفاهة وليس كتابة ولذلك يخرج عن نطاقه المراسلات" (شمس الدين، 2007). ويُفهم مما سبق أن المحادثة قد تكون بين شخصين أو أكثر، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة (عبر الهاتف أو الإنترنت أو أي وسيلة تقنية حديثة)

ثالثاً: المقصود بتسجيل المحادثة هي العملية التي يتم من خلالها ضبط الأصوات وحفظها وتخزينها باستخدام الأجهزة الرقمية المعدة لذلك، بغرض استخدامها عند الحاجة (الحمد، 2014). وجاء في مجلة المجمع الفقهي

الإسلامي أن المقصود بتسجيل الصوت هو: "استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثم يبرزها المدعي كقرينة لإدانة المدعى عليه" (سفر، 2000 .(وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف تسجيل المحادثة بأنه: تسجيل الأحاديث التي تدور بين الأطراف برضاهم أو دونه، سواء كان ذلك باستخدام الهاتف أو الأجهزة الحديثة، أو بصورة مباشرة بتسجيل الأحاديث التي تدور بين الأشخاص داخل المجلس (ابن منظور، د.ت؛ البركتي، 2002)

الفرع الثاني: طرق تسجيل المحادثة

يتم تسجيل المحادثات من خلال عدد كبير من الأجهزة المتنوعة والمعدة لهذا الغرض، والتي قد لا يمكن حصرها والوقوف عليها جميعاً، ولكن يمكن الحديث عن أشهر هذه الطرق في النقاط التالية (الجزار، 2024):

تسجيل المحادثات الهاتفية (التنصت الهاتفي): والذي يمكن من خلاله التقاط المحادثات والمكالمات الهاتفية عبر الهاتف النقال، ويكون بأحد الأساليب التالية:

أ. قيام صاحب الهاتف النقال والمزود ببرنامج (Spy Call) بموجب اشتراكه مع الشركة صاحبة البرنامج بتسجيل كل تفاصيل المكالمات الصوتية الصادرة منه وإليه.

ب. أن يكون التسجيل عن طريق الشركة ذاتها.

ج. قيام صاحب الهاتف نفسه بتسجيل المكالمات من خلال خاصية التسجيل أو استخدام خاصية المسجل الموجودة بالهاتف(Recorder) ، التي تمكنه من تسجيل المحادثات الخارجية، أو استخدام لاقطات سرية للتسجيل خفية.

التسجيلات الإلكترونية الحديثة: كالحاسوب من خلال استخدام شبكة المعلومات الدولية وبرامجها التي تسمح بتسجيل المحادثات التي تجري عبر هذه البرامج.

استخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية: حيث يمكن استخدامها في أعمال المراقبة ولها أجهزة خاصة بها.

ويمكن القول إن أي تقنية تُستخدم في تسجيل المحادثة وحفظها أو توثيق كلام المتحدثين تُعد طريقة من طرق تسجيل المحادثة، بغض النظر عن شكلها أو آليتها، ما دامت تثبت مضمون الحديث وتمكن من استرجاعه عند الحاجة إليه، خاصة أن هذه التقنيات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتطور التكنولوجي المتسارع الذي لم يعد مقتصرًا على الأجهزة التقليدية. فالمعلوم أن المحادثات تتم إما بأسلوب مباشر (كالنقاش في مجلس واحد) أو بطريقة غير مباشرة (عبر الوسائل التكنولوجية)؛ فاستخدام هذه الوسائل يعتبر حالياً من أهم طرق المحادثات التي يتم التطرق فيها إلى أدق الأسرار، نظراً للثقة المتبادلة بين الأطراف، الأمر الذي أوجب ضرورة ضمان سرية هذه المحادثات وحمايتها من الانتهاك كالتسجيل أو التنصت، إلا فيما استثناه القانون، لذا وجب بيان حكمها وموقف الشريعة والقانون منها.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تسجيل المحادثات الخاصة

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حرمة الحياة الشخصية وإفشاء الأسرار من خلال تسجيل المحادثات يُعد الحق في حرمة الحياة الخاصة (عفيفي، د.ت) من أهم الحقوق للفرد والمجتمع التي كفلتها الشريعة الإسلامية، ومنها حق الفرد في حرمة حياته ومحادثاته الخاصة بعيداً عن التطفل. فقد اهتمت الشريعة

اهتماماً بالغاً بالحياة الخاصة وسرية المحادثات والمجالس، فنصت على الحفاظ عليها ومنع الآخرين من الاطلاع والوصول إليها.

وعُدَّ تسجيل المحادثات والتنصت عليها من أبرز تطبيقات انتهاك حق الحياة الشخصية الخاصة، فوضعت ضوابط لحمايتها، أهمها تحريم التجسس وتتبع عورات الآخرين، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (سورة الحجرات، الآية 12). دلت الآية على النهي عن التجسس والغيبة والتخون للناس في غير محله لأن بعض ذلك إثم محض (ابن كثير، 1431هـ). كما حرمت اقتحام الحياة الخاصة والبيوت من غير إذن، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ (سورة النور، الآية 27). ومن سماحة الشريعة أنها أوجبت الاستئذان ثلاثاً (ابن كثير، 1431هـ).

وكل هذه الآيات تدل على احترام حرمة الحياة الخاصة، وعدم إشاعتها بأي وسيلة لأن ذلك يؤدي للإضرار بالغير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الإضرار فقال: "لا ضرر ولا ضرار" (البيهقي، 2003). وهذا دليل على منع الإنسان من الإضرار بنفسه أو غيره، ومن صفات المسلم أن يسلم غيره من لسانه ويده (البخاري، 1993). وفي تسجيل المحادثات وكشف الأسرار إضرار وظلم؛ لذلك أمرت الشريعة بحفظ الأسرار وعدت إفشاءها من الكبائر.

كما حثت الشريعة على اختيار الجليس المؤتمن، فقال ﷺ: "لا يتجالس قوم إلا بالأمانة" (السيوطي، 2004). والأصل في المجالس الأمانة، فلا يجوز إفشاء ما يقع فيها بنقل السر أو تسجيله. فالأمانة تقتضي أن كل ما يدور في المجلس الخاص سر لا يجوز كشفه، لقوله ﷺ: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق" (أبو داود، د.ت). وجاء في شرح الحديث أن المجالس تحسن بالأمانة (المناوي، 1356هـ؛ محمد أشرف، 1314هـ).

وأكدت الأحاديث النبوية حفظ الحديث، فقال ﷺ: "إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة" (الترمذي، 1995؛ أبو داود، د.ت). قال الغزالي إن إفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء (الغزالي، د.ت). فالتفاته بمنزلة استكتامه (الشنقيطي، 2015؛ ابن رسلان، 2016). فالنهي شامل لإفشاء الأسرار بين الزوجين أو الطبيب ومريضه، فقد قال ﷺ: "إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله، فلا يحل لأحد أن يفشي عن صاحبه ما يكره" (الأزدي، 1983).

كما حثت الشريعة على حفظ المراسلات الخاصة، فقال ﷺ: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار" (أبو داود، د.ت). وهذا الوعيد لمن نظر في مراسلات غيره دون إذنه إذا كان فيها سر يكره صاحبه الاطلاع عليه (ابن مفلح، د.ت). فإن تضمنت المحادثات ما يضر بالمسلمين وجب تسجيلها وإبلاغ ولي الأمر تلافياً للوقوع في الضرر (البغوي، 1983)

ولحفظ الحياة الخاصة، نهت الشريعة عن نقل الحديث بين الناس (النميمة)، وقال ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع" (أبو داود، د.ت)، وقال: "لا يدخل الجنة قتات" (البخاري، 1993؛ مسلم، 1955). والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم (الأصبهاني، 2021). وهذا ينطبق على من يلتقط حديث غيره بتسجيله ثم نقله.

إلا أن الشريعة وضعت استثناءات أجازت فيها إفشاء الأسرار أو التسجيل، منها:

تغليب المصلحة العامة: كما لو كان في كتم السر مفسدة (سفك دم، زنا، سرقة)، فعلى من عرف السر إفشاؤه للمصلحة العامة (وزارة الأوقاف الكويتية، 1997؛ الجفال، 1994).

رضا صاحب الحق بالتسجيل: فلا يكون التسجيل مشروعاً إلا برضاه، قياساً على الاستئذان في دخول البيوت (سورة النور، الآية 27).

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اعتبار تسجيل المحادثات دليل إثبات

يُعد تسجيل المحادثات من الوسائل التقنية الحديثة التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى صراحة، إلا أنه يمكن قياسها على "شهادة المستخفي" (ابن قدامة، 1997)؛ إذ تشتركان في تتبع كلام الناس سراً، فالمستخفي يستمع بصمت من وراء ستر، بينما يستخدم مسجل المكالمة أجهزة تقنية لحفظ الحديث، وفي كليهما تجسس وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة. وقد تناول الفقهاء شهادة المستخفي في كتبهم، واختلفوا في قبولها على قولين:

القول الأول: قبول شهادة المستخفي وهو قول عند الحنفية (الموصلي، 1937)، وقول للمالكية (ابن رشد الجد، 1988؛ الزرقاني، 2002)، وقول للشافعية (البغوي، 1997؛ الجويني، 2007)، وهو رواية المذهب عند الحنابلة (ابن قدامة، 1997؛ ابن مفلح، 2021).

الأدلة: استدلوا بما روي عن الرسول ﷺ في قصة "ابن صياد"، حين ذهب هو وأبي بن كعب يتقي بجذوع النخل ليسمع منه شيئاً قبل أن يراه (البخاري، 1993). ووجه الدلالة هو جواز الاحتيال على المستسرين في جحود الحق حتى يسمع منهم ما يحكم به عليهم (العيني، د.ت). فشهادة المتواري مقبولة عند الحاجة (ابن مفلح، 2021).

الشروط: اشترط الحنفية العيان (رؤية الوجه) أو التأكد من عدم وجود غيره في البيت (الموصلي، 1937). وزاد المالكية ألا يكون المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً (الزرقاني، 2002). كما اشترط البعض "العدالة"، ورأوا أن الاستخفاء لا يسقط المروءة لأنه من صغائر المعاصي ما لم يتخذ عادة (ابن قدامة، 1997؛ الشنقيطي، د.ت). ويرى أصحاب هذا القول أن الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها (الخرشي، 1317هـ).

القول الثاني: عدم قبول شهادة المستخفي وهو قول أبي حنيفة (ابن بطال، 2003)، وقول للمالكية (الشنقيطي، 1407هـ؛ ابن رشد الجد، 1988)، وقول للشافعية (البغوي، 1997)، ورواية عن بعض الحنابلة (ابن قدامة، 1997)

الأدلة: استدلوا بعموم النهي عن التجسس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (سورة الحجرات، الآية 12). والمعنى: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا العورات (القرطبي، 1964). كما استدلوا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين انصرف عن قوم شربوا الخمر لما أدرك أنه تجسس عليهم (البيهقي، 2003). ويرى الغزالي أن هذا يدل على وجوب الستر (ابن رسلان، 2016). واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: "إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة" (الترمذي، 1995)؛ ولأن المستخفي ليس عدلاً حين اختبأ ممن يشهد عليه (ابن بطال، 2003)

الرأي الراجح :بالنظر في الأقوال السابقة، يتضح أن شهادة المستخفي لا تعد دليل إثبات قوياً، بل هي قرينة واهية، وهو ما ينطبق على تسجيل المحادثات التي يكثر فيها تقليد الأصوات وتزويرها، إضافة إلى ما فيها من جريمة التجسس المنهي عنها (سفر، 2000 .(وقد ثار نقاش حول الاعتماد على التسجيل الصوتي؛ فرأى البعض قبوله ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، ومنعه آخرون لسهولة تزويره ولعدم مشروعيته (أبو بكر، 2000). وفي نظري، يجب أن يتوقف الفقه الإسلامي في هذه الوسيلة لأنها تقيد الحرية الشخصية وتتسع فيها دائرة الشك، والقاضي مأمور ألا يبني حكمه إلا على يقين (أبو بكر، 2000).

خلاصة القول: إن هذا الخلاف كان قبل ثورة الذكاء الاصطناعي، التي أتاحت تقليد الأصوات والصور بدقة عالية(AL-Moudi, 2024) ، مما يصعب معه التمييز بين الحقيقي والمقلد. وهذا يرجح القول بعدم اعتبار التسجيل الصوتي دليلاً شرعياً بحد ذاته، إلا إذا أقر المتحدث بصحة التسجيل، فيكون الدليل هنا هو "الإقرار" لا التسجيل.

المطلب الثالث: موقف القانون من تسجيل المحادثات الخاصة

الفرع الأول: الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية تشكل الحياة الخاصة والمحادثات الشخصية حقًا أساسيًا يحظى بحماية عالمية؛ فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان —الصادر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، وهو أول بيان دولي يؤكد على احترام حقوق وحريات الإنسان— في المادة 12 منه على أنه: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته..." (الأمم المتحدة، 1948). فعلى الرغم من عدم إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الناحية القانونية الصرفة، إلا أنه هدف من خلال هذا النص إلى إضفاء الحماية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وعدم تعريضها لأي نوع من أنواع التدخل غير المشروع بدون مسوغ قانوني.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م، في المادة 17 منه على أنه: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو عائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته" (الأمم المتحدة، 1966). حيث اتجهت الجهود الدولية لحماية حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة، ومن بينها عدم التدخل في هذا الحق بتسجيل محادثاته مباشرة أو من خلال الهاتف من غير إذنه، وقد عُدَّ من يقوم بتسجيل المحادثات دون إذن صاحبها منتهكاً لحق الخصوصية وحرمة المراسلات المحمي بصريح النصوص الدولية.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(ECHR) ، الصادرة عن المجلس الأوروبي عام 1950م، في المادة الثامنة منها: "1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وحياته العائلية، وكذا مسكنه ومراسلاته. 2. ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي فرضها القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للدولة..." (المجلس الأوروبي، 1950)

لقد تضافرت جهود المنظمات الدولية عبر عقود لوضع إطار قانوني يحمي الحياة الخاصة من أي انتهاك وبأي وسيلة كانت، خاصة بعد التطور التكنولوجي وظهور وسائل حديثة تعرض الحياة الخاصة لاعتداءات غير مسبوقة. ويبقى نجاح هذه الجهود مرهوناً بمدى التزام الدول بسن تشريعات من شأنها حماية الحياة الخاصة والموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع في تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: موقف القانون الليبي من تسجيل المحادثات

أولاً: الرؤية الدستورية لحماية الحياة الخاصة

اتجه القانون الليبي، كغيره من القوانين، نحو تحريم الاعتداء على الحياة الخاصة، واعتبارها حقاً دستورياً يجب حمايته؛ فقد نصت المادة 22 من الدستور الليبي لسنة 1951 على أن: "تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون" (الدستور الليبي، 1951)

كما نصت المادة 12 من الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 على أن: "لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون". وأكدت المادة 13 منه على أن: "للمُراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائي، ولمدة مُحددة" (الإعلان الدستوري الليبي، 2011). وفي السياق ذاته، جاءت المادة 35 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 لتؤكد أنه: "لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية، أو إخضاع الاتصالات والمراسلات للمراقبة إلا بإذن من القاضي المختص" (مشروع الدستور الليبي، 2017)

ثانياً: الحماية القانونية لحرمة المحادثات الخاصة إرساءً للمبادئ الدستورية

جاءت التشريعات المحلية لتفصيل هذه الحماية عبر نصوص جنائية وإجرائية تضمن عدم الاعتداء عليها؛ حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات على أن الجهة المقدمة للخدمة مسؤولة عن حماية معلومات المستفيدين ومراعاة خصوصيتهم، ولا يجوز لها جمع أو حفظ أو إفشاء اتصالات المستفيد إلا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بموافقته الشخصية (قانون الاتصالات الليبي، 2010). وبناءً عليه، يجب على مقدمي الخدمة ضمان سرية الاتصالات وعدم اعتراضها أو تسجيلها إلا وفقاً لطلب المستفيد أو الجهة القضائية (اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، 2022)

وقد فرض القانون في المادة 26 منه عقوبة الحبس (مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر) والغرامة على كل من أذاع أو نشر مضمون رسالة أو اتصال أطلع عليه بحكم عمله (قانون الاتصالات الليبي، 2010). نجد هنا أن المشرع شدد العقوبة على موظفي الشركات لكونهم مؤتمنين بحكم وظائفهم، بينما حددت المادة 37 غرامة أقل لمن أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير من غير الفئات المذكورة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 15 من قانون الاتصالات أجازت للمستفيد طلب مراقبة المكالمات المتعلقة بهاتفه، كما أجازت للجهة القضائية إصدار تعليمات بالاعتراض أو المراقبة (قانون الاتصالات الليبي، 2010). ويلاحظ هنا أن الفقرة (أ) عوّلت على إذن المستفيد (الطرف الأول) دون الإشارة لموافقة الطرف الثاني، وكان لزاماً التأكيد على ضرورة إعلام الطرف الآخر بالتسجيل ضماناً لخصوصيته. في المقابل، كان المشرع موفقاً في الفقرة (ب) باشتراط الإذن القضائي، فحرية البحث عن الدليل مقيدة بضوابط المشروعية وعدم المساس بالحريات.

وفي إطار التقنيات الحديثة، نصت المادة 4 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أن استخدام الوسائل التقنية مشروع ما لم يترتب عليه إساءة للآخرين أو إضرار بهم (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022). كما منعت المادة 7 من ذات القانون الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات من مراقبة المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022)

ثالثاً: مدى اعتبار تسجيل المحادثات دليل إثبات

يبرز الدور المحوري لقانون الإجراءات الجنائية بوصفه المنظم للجانب العملي من الحماية القانونية للحياة الخاصة؛ فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع الاعتداء عليها، إلا في إطار ضيق وضعت له ضوابط دقيقة تحكم تدخل السلطة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الخصوصية.

فقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل... كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور

الحقيقة" (قانون الإجراءات الجنائية، 1954). ووفقاً لهذا النص، نظم المشرع المراقبة والتسجيل، إلا أن النص جاء مطلقاً دون تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها ذلك، مما يفهم منه جوازه في كل الجرائم، تاركاً تقدير الإذن لقاضي التحقيق. أما سلطة النيابة العامة في هذا الشأن فهي محدودة؛ إذ لا يجوز لها مباشرة هذا الإجراء إلا بناءً على إذن من القاضي الجزئي وفقاً للمادة 180 من ذات القانون (قانون الإجراءات الجنائية، 1954؛ أبو توتة، 2017)

ويعد الدليل المستند إلى تسجيل المحادثة بدون إذن قضائي باطلاً، وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية في أحكامها؛ حيث قضت بنقض حكم استند إلى مراقبة مكالمات دون إذن القاضي الجزئي (المحكمة العليا، 2005). كما أكدت في موضع آخر أن تنصت مأموري الضبط القضائي على الهاتف النقال دون إذن يعد مخالفة للقانون توجب بطلان ما يترتب عليها من إجراءات (المحكمة العليا، 2018)

ومع ذلك، يؤخذ على المشرع الليبي عدم تقييد هذه المراقبة بمدة زمنية محددة، واستخدام عبارات مطلقة مثل "ظهور الحقيقة"، مما قد يجعلها أداة تمس بالحقوق الدستورية؛ إذ إن التسجيل يطال أطرافاً أخرى غير المتهم (سلامة، 1970). أما من حيث الحجية، فإن المشرع لم ينص صراحة على تسجيل المحادثات الخاصة، ولكن يمكن الاستعانة بها وفق مبدأ "الاقتناع الحر للقاضي"، بشرط ألا يتعسف في ذلك (عنب، 2007)

ويمكن قياس "التسجيل الصوتي" على "مراقبة المحادثات الهاتفية" الواردة في المادة 79؛ إذ لا فرق بينهما إلا في الوسيلة المستخدمة، والقياس في المسائل الإجرائية جائز (الشارف، د.ت). فالدليل لا يكون مشروعاً إلا إذا تم الحصول عليه بالطرق التي أقرها القانون، ويمكن اعتباره من قبيل "القرائن" التي تقل قيمتها عن دليل الإثبات الكامل (سلامة، 1970). في حين يرى جانب من الفقه أن المشرع لم ينظم التسجيل الصوتي المباشر، وعليه يعد إجراءً غير مسموح به، ويقع تحت طائلة البطلان لمساسه بالحريات الأساسية (شفتر، 2014)

الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. حذرت الشريعة الإسلامية من التجسس واستراق السمع أو تسجيله ونقله، وأوجبت احترام المجالس وحفظ أسرارها وعدتها من الأمانة.
2. يعد تسجيل المحادثات بغير إذن أو موافقة اعتداء شرعياً وقانونياً على حرمة الحياة الخاصة.
3. يوجد خلاف في الفقه المعاصر بشأن حجية المحادثات المسجلة واعتبارها دليل اثبات.
4. وضع المشرع الليبي ضوابط لمراقبة المكالمات وتسجيلها لاعتبارها دليلاً مشروعا له حجية وهو ضرورة توفر إذن القاضي، ويبطل اعتباره دليلا إن تم الحصول عليه بطريق غير مشروع.

ثانياً: التوصيات

1. على المشرع الليبي تحديد مدة منح إذن القاضي لمراقبة المكالمات الهاتفية يتم تجديده بعدها، دون الاكتفاء بمصطلحات فضفاضة كـ (متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة) إذ أنه يمكن أن يساء استخدام إذن القاضي في الاعتداء على الحياة الخاصة.

2. على المشرع الليبي وضع معيار لاعتبار المحادثة خاصة لا يجوز الاطلاع عليها إلا بضوابط معينة وبين المحادثات العامة، فالمحادثة قد تكون عامة وإن كانت بين شخصين وقد تكون خاصة وإن كانت بين مجموعة أشخاص.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم القرآن الكريم

ثانياً: المراجع والمؤلفات

1. ابن بطال، أ. (2003). شرح صحيح البخاري (ط2). مكتبة الرشد.
2. ابن حجر العسقلاني، أ. (1390هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ط1). المكتبة السلفية.
3. ابن رسلان، ش. (2016). شرح سنن أبي داود (ط1). دار الفلاح للبحث العلمي.
4. ابن رشد الجد، م. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل (ط2). دار الغرب الإسلامي.
5. ابن قدامة، م. (1995). الشرح الكبير على المقنع (ط1). هجر للطباعة والنشر.
6. ابن قدامة، م. (1997). المغني (ط3). دار عالم الكتب.
7. ابن كثير، إ. (1431هـ). تفسير القرآن العظيم (ط1). دار ابن الجوزي.
8. ابن مفلح، إ. (2021). المبدع شرح المقنع (ط1). ركائز للنشر والتوزيع.
9. ابن مفلح، م. (د.ت). الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب.
10. ابن منظور، م. (د.ت). لسان العرب. دار صادر.
11. أبو توتة، ع. (2017). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي (ج1، ط1). دار الرواد.
12. أبو داود، س. (د.ت). سنن أبي داود. المكتبة العصرية.
13. الأصبهاني، إ. (2021). شرح صحيح البخاري (ط1). دار أسفار.
14. الأزدي، م. (1983). الجامع (ط2). المكتب الإسلامي.
15. البخاري، م. (1993). صحيح البخاري (ط5). دار ابن كثير.
16. البغوي، ح. (1983). شرح السنة (ط2). المكتب الإسلامي.
17. البغوي، ح. (1997). التهذيب في الفقه الشافعي (ط1). دار الكتب العلمية.
18. البركتي، م. (2002). التعريفات الفقهية (ط1). دار الكتب العلمية.
19. البيهقي، أ. (2003). السنن الكبرى (ط3). دار الكتب العلمية.
20. الترمذي، م. (1995). الجامع الكبير (ط1). دار الغرب الإسلامي.
21. الجويني، ع. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب (ط1). دار المنهاج.
22. الحمد، م. (2014). الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي. مركز الكتاب الأكاديمي.
23. الخرشي، م. (1317هـ). حاشية الخرشي على مختصر خليل (ط2). المطبعة الكبرى الأميرية.
24. الرازي، م. (1986). مختار الصحاح. مكتبة لبنان.
25. الزرقاني، ع. (2002). شرح الزرقاني على مختصر خليل (ط1). دار الكتب العلمية.
26. سلامة، م. (1970). الإجراءات الجنائية في القانون الليبي (ج2، ط1). منشورات الجامعة الليبية.
27. السيوطي، ج. (2004). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (ط2). دار الكتب العلمية.
28. شمس الدين، أ. (2007). الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة. دار النهضة العربية.
29. الشنقيطي، م. (2015). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (ط1). دار الرضوان.
30. عفيفي، ك. (د.ت). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف. منشأة المعارف.
31. عنب، م. (2007). استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي. دار النهضة العربية.
32. الغزالي، أ. (د.ت). إحياء علوم الدين. دار المعرفة.
33. الفيومي، أ. (1987). المصباح المنير. مكتبة لبنان.
34. القرطبي، م. (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط2). دار الكتب المصرية.
35. عبدالستار، ف. (1982). شرح قانون العقوبات- القسم الخاص. دار النهضة العربية.
36. محمد أشرف، أ. (1314هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط2). دار الكتب العلمية.
37. الموصلي، ع. (1937). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي.
38. المناوي، م. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.

39. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1997). الموسوعة الفقهية (ط1). مطابع دار الصفوة.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

1. أبو بكر، ع. (2000). دور القرائن والأمارات في الإثبات. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (12).
2. بهجت، ع. (1427هـ). الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية في العبادات والمعاملات المالية. بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.
3. الجزار، س. (2024). مدى اعتبار التسجيل الصوتي طريقاً من طرق الإثبات الحديثة. مجلة جامعة الأزهر، (39)
4. الجفال، ع. (1994). أخلاقيات الطبيب ومسؤوليته. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (8)
5. سامية، خ. (2010). التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة. مجلة الدراسات القانونية، (25)
6. سفر، ح. (2000). الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (12)
7. محمد عبد الله دبنون. (2015). مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences، 25-50.
8. الشارف، و. (د.ت). مشروعية الإثبات بالتسجيل الصوتي في التشريع الليبي. الجمعية الليبية لأعضاء الهيئات القضائية.
9. AL-Moudi, M. (2024). Criminal Liability For Artificial Intelligence crimes. University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS), 13(1), 124-125.

رابعاً: القوانين والدساتير والأحكام القضائية

1. الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. المجلس الأوروبي. (1950). الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
4. الدستور الليبي لعام 1951.
5. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لعام 2011.
6. مشروع الدستور الليبي لعام 2017.
7. قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام 1954.
8. قانون الاتصالات الليبي رقم 22 لسنة 2010.
9. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022.
10. المحكمة العليا الليبية. (2005). الطعن الجنائي رقم 306/ 50ق، جلسة 2005/12/13م.
11. المحكمة العليا الليبية. (2018). الطعن الجنائي رقم 109/ 58ق، جلسة 2018/03/27م.

References

First: The Holy Quran

Second: References and Works

1. Ibn Battal, A. (2003). Commentary on Sahih al-Bukhari (2nd ed.). Al-Rushd Library.
2. Ibn Hajar al-Asqalani, A. (1390 AH). Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari (1st ed.). Al-Salafiyya Library.
3. Ibn Raslan, Sh. (2016). Commentary on Sunan Abi Dawud (1st ed.). Dar al-Falah for Scientific Research.
4. Ibn Rushd al-Jadd, M. (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil (2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
5. Ibn Qudamah, M. (1995). Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' (1st ed.). Hajar for Printing and Publishing.
6. Ibn Qudamah, M. (1997). Al-Mughni (3rd ed.). Dar 'Alam al-Kutub.
7. Ibn Kathir, I. (1431 AH). Tafsir al-Qur'an al-'Azim (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi. 8. Ibn Muflih, I. (2021). Al-Mubdi' Sharh al-Muqni' (1st ed.). Raka'iz for Publishing and Distribution.
8. Ibn Muflih, M. (n.d.). Al-Adab al-Shar'iyyah wa al-Minah al-Mar'iyyah. Alam al-Kutub.
9. Ibn Manzur, M. (n.d.). Lisan al-'Arab. Dar Sader.
10. Abu Tuta, A. (2017). Sharh Qanun al-Ijra'at al-Jina'iyyah al-Libi (vol. 1, 1st ed.). Dar al-Rawad.

11. Abu Dawud, S. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Al-Maktabah al-'Asriyyah.
12. Al-Asbahani, I. (2021). Sharh Sahih al-Bukhari (1st ed.). Dar Asfar.
13. Al-Azdi, M. (1983). Al-Jami' (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.
14. Al-Bukhari, M. (1993). Sahih al-Bukhari (5th ed.). Dar Ibn Kathir.
15. Al-Baghawi, H. (1983). Sharh al-Sunnah (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.
16. Al-Baghawi, H. (1997). Al-Tahdhib fi al-Fiqh al-Shafi'i (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
17. Al-Barakati, M. (2002). Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
18. Al-Bayhaqi, A. (2003). Al-Sunan al-Kubra (3rd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
19. Al-Tirmidhi, M. (1995). Al-Jami' al-Kabir (1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
20. Al-Juwayni, A. (2007). Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (1st ed.). Dar al-Minhaj.
21. Al-Hamd, M. (2014). Al-Dalil al-Daqmi wa Ma'ayi' Qudutihi fi al-Ithbat al-Jana'i. Markaz al-Kitab al-Akadimi.
22. Al-Kharshi, M. (1317 AH). Hashiyat al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil (2nd ed.). Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah. 24. Al-Razi, M. (1986). Mukhtar al-Sahah. Library of Lebanon.
23. Al-Zarqani, A. (2002). Al-Zarqani's Commentary on Mukhtasar Khalil (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
24. Salama, M. (1970). Criminal Procedures in Libyan Law (Vol. 2, 1st ed.). Publications of the Libyan University.
25. Al-Suyuti, J. (2004). Al-Jami' al-Saghir fi Ahadith al-Bashir al-Nadhir (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
26. Shams al-Din, A. (2007). Journalism and Criminal Protection of Private Life. Dar al-Nahda al-Arabiyya.
27. Al-Shanqiti, M. (2015). Lawami' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (1st ed.). Dar al-Ridwan.
28. Afifi, K. (n.d.). Computer Crimes and Copyright. Mansha'at al-Ma'arif.
29. Anab, M. (2007). The Use of Modern Technology in Criminal Evidence. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
30. Al-Ghazali, A. (n.d.). Ihya Ulum Al-Din (Revival of Religious Sciences). Dar Al-Ma'rifa.
31. Al-Fayoumi, A. (1987). Al-Misbah Al-Munir (The Illuminating Lamp). Maktabat Lubnan (Lebanon Library).
32. Al-Qurtubi, M. (1964). Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Misriyya (Egyptian Book House).
33. Abd Al-Sattar, F. (1982). Sharh Qanun Al-Uqubat - Al-Qism Al-Khas (Explanation of the Penal Code - Special Section). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
34. Muhammad Ashraf, A. (1314 AH). Awn Al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Scientific Book House).
35. Al-Mawsili, A. (1937). Al-Ikhtiyar li-Ta'lil Al-Mukhtar (The Choice for Explaining the Chosen). Matba'at Al-Halabi (Al-Halabi Press).
36. Al-Manawi, M. (1356 AH). Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami' Al-Saghir (1st ed.). Al-Maktabah Al-Tijariyya Al-Kubra (The Great Commercial Library).
37. Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1997). The Fiqh Encyclopedia (1st ed.). Dar Al-Safwa Press.

Third: Research and Scientific Journals

1. Abu Bakr, A. (2000). The Role of Circumstantial Evidence and Signs in Proof. Journal of the Islamic Fiqh Academy, (12).

2. Bahjat, A. (1427 AH). Rulings Related to Audio Recordings in Acts of Worship and Financial Transactions. Research submitted to the Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud University.
3. Al-Jazzar, S. (2024). The Extent to Which Audio Recording is Considered a Method of Modern Proof. Al-Azhar University Journal, (39)
4. Al-Jafal, A. (1994). The Ethics and Responsibility of the Physician. Journal of the Islamic Fiqh Academy, (8)
5. Samia, K. (2010). Violation of the Sanctity of Private Life Using Modern Technology. Journal of Legal Studies, (25)
6. Safar, H. (2000). Legal Methods in Circumstantial Evidence as a Means of Legitimate Proof. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, (12)
7. Muhammad Abdullah Dabnoun. (2015). The Legality of Using a Lie Detector in Criminal Investigations. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 25-50
8. Al-Sharif, W. (n.d.). The Legality of Audio Recording as Evidence in Libyan Legislation. Libyan Association of Members of Judicial Bodies.
9. Al-Moudi, M. (2024). Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes. University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS), 13(1), 124-125.

Fourth: Laws, Constitutions, and Judicial Rulings

1. United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights.
2. United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights.
3. Council of Europe. (1950). European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.
4. The Libyan Constitution of 1951.
5. The Libyan Interim Constitutional Declaration of 2011.
6. The Libyan Draft Constitution of 2017.
7. The Libyan Code of Criminal Procedure of 1954.
8. The Libyan Telecommunications Law No. 22 of 2010.
9. The Libyan Cybercrime Law No. 5 of 2022.
10. The Libyan Supreme Court (2005). Criminal Appeal No. 306/50, Session of December 13, 2005.
11. The Libyan Supreme Court (2018). Criminal Appeal No. 109/58, Session of March 27, 2018.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.